بحسب الظ فلا تعدد فيها بحسب الحقيقة فلا فساد فيه لكنه لكونه
تطويلا بلا فائدة لا يناسب المقام فقوله لا يستلزم اه اشارة الى
الصحة التي هي للمانع في الاتيان بلفظ لا يصح وقوله لكنه تطويل
اه اشارة الى عدم اللايقة التي هي الباعث على الاتيان بلفظ لا
يليق اه وكذا الكلام بعينه في قوله وهذا الاتيان في اه ثم ان كون
غرضا من الامتحانة انما هو باعتبار كونا الغرض منها تحصيل العلم اظهار
بها بطرق متعددة او تحصيل علم لم يعلمها به والا فالظان نفس
الامتحانة المتعارفة منافية لاظهاره فتامل ثم ان المراد من طلب
الصحة المعلومة هنا ان يكون العلم الثاني من جنس العلم الاول
ان ظنيا فظنيا وان يقينيا فيقينيا كيف ولو كان المراد بالعلم
الثاني ما يكون مغايرا للاول في الظن واليقين لكان طلب الصحة
المعلومة مناسبا بحال المناظرة على ما عرفت في الحاشية السابقة
وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل في هذا المقام من ان هذا الطلب
يتصور فيما اذا كان الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب اليقين اه
ذكر فلا تغفل **قوله** بطرق متعددة كما اذا قال قال الشافعي النية
واجبة في الوضوء فالطالب يطلب الصحة مع انه راى في كتاب الامام
مثلا انه قال كذلك **قوله** لكن يطلب ان يطلع من الناقل على انه قال

كذلك

كذلك في كتاب اخر ايضا من كتبه كالبسوط مثلا فيقوى علمه بذلك فيليق هذا الطلب
بحاله **قوله** وفيه نظر فانظر قال في الحاشية وجه النظر انه ثم ان طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول
ابرهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له
قلب او القى السمع وهو شهيد انتهى وانما قال فيؤيده ولم يقل ويدل عليه لان
قوله عليه السلام لم يكن في مقام المناظرة **قوله** وهي ان هذا الدليل وهو قوله لانها لو كانت معلومة
قوله فلا يقتضي التقييد لان الدليل يكون اخص من المدعى فلا يفيده ثم ان هذه
الدغدغة جارية بالنظر الى التقييد في قوله فالدليل ايضا لان اللايقة ماخوذة
في الدليل هناك ومدارها عليها ولذلك قال ههنا اي في الدليل التقييد فتفهمها جميعا
قوله فان قلت لا نم اه اشارة الى ما يرد على الدغدغة المذكورة مع الجواب كما
يوهم التعصيب ولعل ايماء الى دفع ما يكاد ان يتوهم من قوله وههنا دغدغة اه فتدبر
قوله لم يكن له علم بالعلم اي بسبب الغفلة والذهول عن العلم وعدم التفات اليه
قوله على ان طلب الصحة اه اشارة الى جواب اخر لقوله فان قلت لا نم اه لكن الاول
منع وهذه العلاوة تسليمي وحاصل الاول المعتبر في كون الصحة معلومة انما هو كونها
معلومة في الاعتقاد لا في نفس الامر وفي الصورة المذكورة لا نم كونها معلومة
على ذلك التقدير بل نقول كما ان الطلب لا يليق كذلك الصحة غير معلومة وحاصل
الثاني نعم لو كان المعتبر فيه كونها معلومة في نفس الامر لزم عدم اللياقة وليس فليس

Copyright © King Saud University